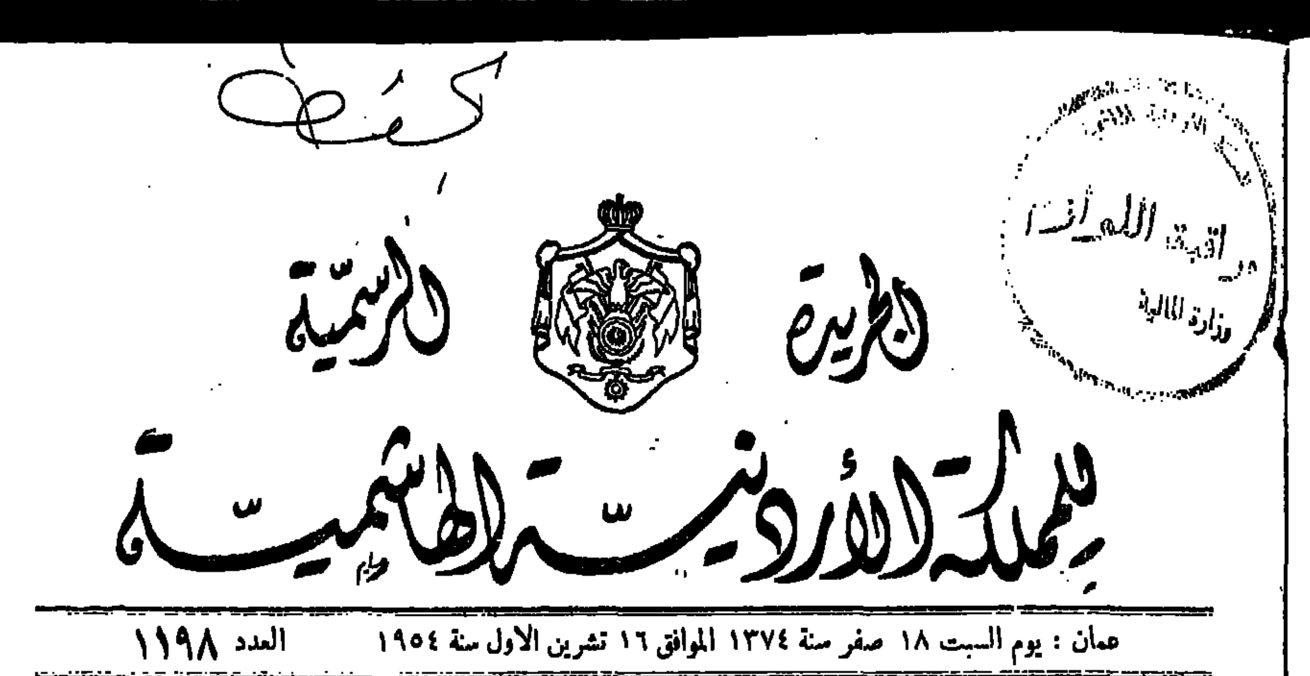
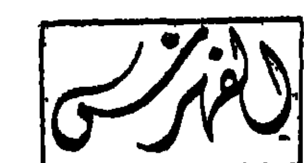
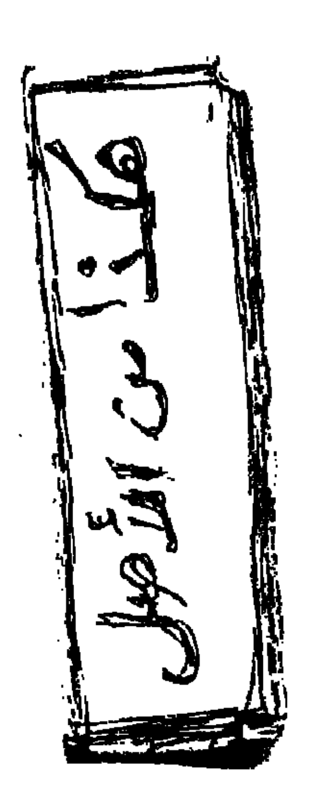


عمان : يوم السبت ١٨ صفر سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٤ العدد ١١٩٨







المطبعة الوطنية ـ عمان

قرار رقم (١٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٩٥٤/٩/٢٩ رقم ٧١٧٧/١/٥٥/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير حكم المادة الخامسة من قانون حماية المزارعين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما إذا كانت هذه المادة تخول مجلس الوزراء ان يمارس حقه فى تأجيل القسط الواحد أكثر من مرة .

وبعد الاطلاع على قانون حماية المزارعين المشار اليه نجد :

١ ـ ان المادة الخامسة المطلوب تفسيرها قد نصت على أنه (إذا ظهر لمجلس الوزراء فى أية سنة من السنوات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون ان حالة المزارعين فى المملكة فى أو فى أي جزء منها لا تساعد على دفع القسط المستحق فى تلك السنة فله أن يقرر تأجيل ذلك القسط عن المدينين فى المملكة أو فى ذلك الجزء الى المدة المناسبة التى يراها) .

٢ ـ ان المادة الثانية منه قد حددت مدة العمل بهذا القانون لنهاية شهر أيلول لسنة ١٩٥٥ .

يتضح من نص المادة الخامسة المشار اليها ان القانون لم يضع أي قيد اصلاحية مجلس الوزراء فى ممارسة حق تأجيل القسط المستحق بل جعل هذا الحق مطلقاً .

وحيث ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصاً أو دلالة .

كما وانه من المبادىء المقررة فى أصول تفسير القوانين أنه إذامنح القانون أي مرجع حقاً بممارسة سلطة معينة فان لهذا المرجع الحق بممارسة هذه السلطة من وقت لآخر كلما دعت الحاجة الى ذلك .

فاننا نرى بالنسبة لما ذكر ان مجلس الوزراء يستطيع ممارسة حق تأجيل القسط الواحد اكثر من مرة واحدة ضمن المدة المحددة للعمل بهذا القانون .

هذا ما نقرره فى تفسير المادة الخامسة المشار اليها .

صدر ١٩٥٤/١٠/٤

عضو
وكيل وزارة الداخلية
سعد جمعه

عضو
مندوب رئاسة الوزراء
وكيل وزارة المالية
عزالدين المفتي

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

قرار رقم (١٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٩٥٤/٩/٥ رقم ٦٥٣٨/٥/١٨/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير حكم الفقرة (٢) من المادة ١٠٥ من قانون البلديات رقم ١٩٥٤/١٧ وبيان ما اذا كانت هذه الفقرة تجيز للبلديات فى الضفة الغربية من المملكة الاستمرار فى استيفاء ضريبة الابنية والاراضي الواقعة ضمن المناطق البلديـــة كما حققت وقدرت فى الموازنات التى وضعت وصدقت قبل نفاذ هذا القانون الجديد رغم تجاوز نسبتها الخمسة بالمئة المنصوص عليها فى المادة ٩٣ منه . وفى حالة عدم جواز ذلك هل يحق للبلديات أن تستوفي الضريبة المذكورة عن المدة التى انقضت من الســـنة المالية حتى تاريخ العمل بهذا القانون حسب النسب التى كانت مقررة سابقاً أم حسب النسبة المنصوص عـــلى حدها الأعلى فى القانون الجديد؟

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الداخلية المؤرخ ١٩٥٤/٩/٢ رقم ٣٨٦/٤/١ والرجوع الى قانون البلديات الجديد رقم ١٩٥٤/١٧ وقانون البلديات الفلسطيني لسنة ١٩٣٨ ، وقانون البلديات الاردني رقم ١٩٣٨/٩ نجد :

١ ـ ان الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من قانون البلديات الجديد المطلوب تفسيرها قد نصت على أنه (تعتبر جميع الميزانيات التى وضعتها البلديات أو المجالس المحلية واقترنت بموافقة الحكومة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون بأنها وضعت بمقتضاه وتسري عليها أحكامه) .

٢ ـ ان المادة الاولى من هذا القانون قد نصت على أنه يعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية وقد وقـــع النشر بتاريخ ١٩٥٤/٦/٦ .

٣ ـ ان المادة ٧٠ من القانون نفسه قد نصت على أنه (ينظم رئيس البلدية ميزانية الايرادات والمصروفات وبعد أن يقرها المجلس يرفعهـــا الى المتصرف ، ويجوز لوزير الداخلية أن يعـــدل أو يرفض أي بند من بنودها أو أن يضيف أي بند اليها بعد ان يأخذ بعين الاعتبار ظروف البلدية) .

٤ ـ ان الفقرة الأولى من المادة ٩٣ من القانون ذاته قد نصت على انه (تستوفي البلدية ضريبة عن جميع الابنية والاراضي الواقعة ضمن المنطقة البلدية ... بمعدل لا يتجاوز ٥ ./٠ من ايجارها ... الخ) .

٥ ـ ان المادة ٧٧ من قانون البلديات الفلسطيني قد نصت على انه (ينظم رئيس البلدية ميزانية الايرادات والمصروفات وبعد أن يقرها المجلس يرفعها الى حاكم اللواء ويجوز للمندوب السامي ان يعدل او يرفض أي بند من بنودها أو أن يضيف أي بند اليها بعد أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف البلديـــة) .

٦ ـ ان قانون البلديات الفلسطيني والانظمة الصادرة بموجبه تنص على أنه تستوفى ضريبة عن الأبنية والاراضي الواقعة ضمن المناطق البلدية بنسب متعادلة تتراوح بين ١٠ ./٠ و ٢٠ ./٠ .

٧ ـ ان المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون البلديات الاردني لسنة ١٩٣٨ قد نصتا على أن الموازنة البلدية تنظم من قبل المجلس البلدي والمتصرف وتصدق من رئيس الوزراء .

يتضح من هذه النصوص ان المرجع الذي كان مختصاً بتصديق الموازنة البلدية فى الضفة الشـــرقية هو رئيس الوزراء بينما المرجع الذي كان مختصاً بتصديق ميزانيات البلديات فى الضفة الغربية هو المتصرف ووزير الداخلية اللذان حلا بالتوالي محل حاكم اللواء والمندوب السامي. ولهذا جاء قانون البلديات الجديد فى مادته ١٠٥ فقرة (٢) واعتبر جميع الميزانيات التى وضعتها البلديات او المجالس المحليـــة واقترنت بموافقة الحكومة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون كأنها وضعت بمقتضاه . وذلك لأجل تحاشي تنظيم ميزانيات جديدة للمدة التى تلي نفاذه من السنة المالية الجارية . بمعنى انه أضفى على الميزانيات المصدقة قبل نفاذه الصفة القانونية من حيث طريقة تنظيمها وتصديقها فقط ، لا من حيث مضمونها إذا كان هذا المضمون فى بعض نواحيه يتعارض مـــع النصوص القانونية الجديدة المتعلقة به كمقدار الضرائب ونسبتها .

ولهذا فاننا نرى ان الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ المطلوب تفسيرها لا تجيز للبلديات استيفاء ضريبة الأبنية والاراضي كما قدرت فى الميزانيات التى وضعت وصدقت قبل نفاذ القانون الجديد عن المدة التى تلي نفاذه لعدم وجود نص صريح بذلك ، وانما تستوفى هذه الضريبة حسب النسب التى كانت مقررة سابقاً عن المدة التى انقضت من السنة المالية قبل العمل بهذا القانون. اما عن المدة اللاحقة فتستوفى حسب النسبة المحدودة به .

قراراً صدر ١٩٥٤/١٠/٤

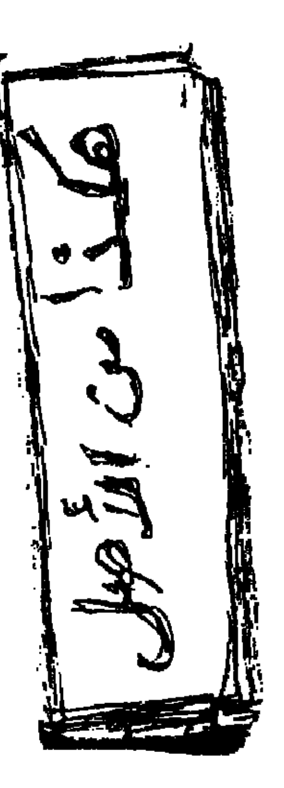
عضو
مندوب وزارة الداخلية
عن البلديات
زهاء الدين الحمود

عضو
وكيل وزارة الداخلية
سعد جمعه

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار



قرار رقم (١٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٩٥٤/٨/٢٩ رقم ٦٣٨١/٥/١٨/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٩٦ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٤ وبيان ما إذا كانت عبارة (ضرائب البلدية المستحقة على تلك الاموال) الواردة فى صلب هذه المادة تشمل الرسوم والعوائد الاخرى أم انها لا تشملها ؟

وبعد الاطلاع على كتاب معالى وزير الداخلية المؤرخ ١٩٥٤/٨/٢٥ رقم ٩٤٧٨/٥/٨ وعلى قانون البـــلديات رقم ١٩٥٤/١٧ نجد :

١ ـ ان الفقرة الاولى من المادة ٩٦ من قانون البلديات المطلوب تفسيرها قد نصت على انه (لا تقيد معاملة تصرف بأموال غير منقولة واقعة فى منطقة البلدية فى أي سجل من سجلات الحكومة إلا اذا أبرزت للمسجل أو مساعده شـــهادة موقعة بامضاء رئيس البلدية تشعر أن ضرائب البلدية المستحقة على تلك الاموال مدفوعة بكاملها أو ان تلك الاموال غير خاضعة لاية ضريبة وفاقاً لمقتضى الحال) .

٢ ـ ان الفقرة الاولى من المادة ٩٤ منه الباحثة عن طريقة تحصيل كافة انواع التكاليف المستحقة للبلدية قد جاءت بالصيغة التالية (إذا استحق أي مبلغ من أجل أي ضريبة بمقتضى احكام هذا القانون وظل غير مدفوع عند مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه يبلغ الشخص المكلف بدفعه إشعاراً تحريرياً بوجوب دفعه ... الخ ...)

٣ ـ ان المادة ٩١ منه قد نصت على انه (تستوفي السلطات الجمركية الرسوم التالية بالصورة التى تستوفى بها الرسوم الجمركية ... ويقرر مجلس الوزراء النسبة الواجب دفعها الى صندوق كل بلدية مما يجبى من هذه الضريبة .. الخ ...).

يتضح من هذه النصوص ان واضع القانون لم يلتزم جانب الدقة فى التعبير عن أنواع التكاليف التى يحق للبلدية استيفاؤها ، فبينما هو يطلق على هذه التكاليف أسماء مختلفة كالضرائب والرسوم والعوائد نراه فى بعض النصوص الاخرى يطلق كلمتي (ضريبة) و (رسوم) على نوع واحد من هذه التكاليف كما فعل فى المادة ٩١ المشار اليها أعلاه ، ويطلق كلمة (ضريبة) على كافة أنواع التكاليف كما فعل في المادة ٩٤ الامر الذي يدل على ان الشارع لم يقصد من اختلاف التسمية التخصيص .

ولهذا فاننا نرى ان عبارة (ضرائب البلدية المستحقة) الواردة فى صلب المادة ٩٦ المطلوب تفسيرها تشمل كافـــة أنواع التكاليف المستحقة للبلدية عن الاموال غير المنقولة التى تتعلق بها المعاملة سواء أطلق عليها اسم ضريبة أو رسوم أو عوائد .

قراراً صدر ١٩٥٤/١٠/٤

عضو				
مندوب وزارة الداخلية	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
عن البلديات	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
زهاء الدين الجمود	سعد جمعه	الياس الجوري	موسى الساكت	رئيس محكمة التمييز
				علي مسمار

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤ ـ بالاستناد الى المادة ٨٩ من قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤ ـ الموافقة على الأنظمة الثلاثة التالية التى وضعها مجلس أمانة العاصمة بالاستناد الى المادة الآنفة الذكر :

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

نظام الشوارع والطرق في العاصمة

رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة (٨٩) من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام « نظام الشوارع والطرق فى العاصمة » ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ ايفاء الغاية المقصودة من هذا النظام :

أ ـ تعني لفظة « الشارع العام » أي طريق أو شارع أو ساحة أو جادة نافذة أو غير نافذة للناس حق السير فيها « وتقوم أو اعتادت أن تقوم بتصليحها أمانة العاصمة » وتعتبر جميع الأقنية والمجاري والاخاديد والحـــفر والمنزلقات الكائنة على جانب أي شارع قسماً من ذلك الشارع .

ب ـ تشمل لفظة « المالك » الشخص الذي يملك أو يتقاضى أو يحق له أن يتقاضى ايجار أي ملك سواء لحسابه الخاص أو بصفته وكيلاً أو شريكاً أو قيماً على أي شخص له حـــق أو منفعة فى ذلك الملك سواء أكان ذلك الشخص مشغلاً للملك بالفعل أم لم يكن وسواء أكان الملك مسجلاً باسمه أم لم يكن .

ج ـ تشمل لفظة « الملك » الأبنية والاراضي على اختلاف أنواعها سواء أكانت مسورة أم غير مسورة ، مشغولة أو خالية ، مبنياً عليها أم خالية من البناء ، عامة أو خاصة .

المادة ٣ ـ يعتبر المجلس مسؤولاً عن فتح الطرق وصيانتها ضمن حدود منطقة أمانة العاصمة .

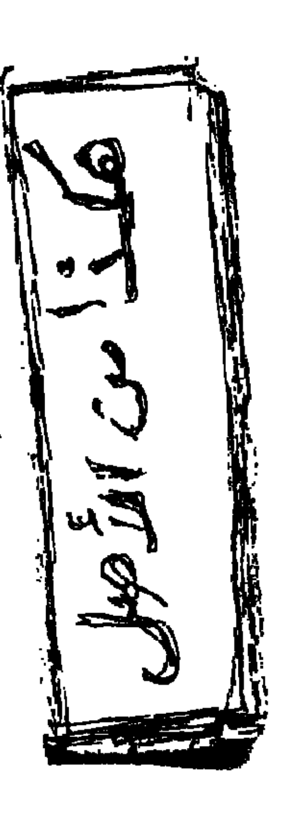
المادة ٤ ـ أ ـ يعتبر أصحاب الأملاك الواقعة ضمن منطقة الامانة عند فتح الطريق لأول مرة مكلفين بدفـــع نفقات تعبيد وتزفيت الطرق المتاخمة لأملاكهم بصرف النظر عن عرض الطرق وتقسم هذه النفقات بالتساوي بين أصحاب الأملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة طول واجهة الأملاك العائدة اليهم والملاصقة لتلك الطريق .

ب ـ يحق لمجلس الأمانة أن يعين نسبة اشتراك أصحاب الأملاك فى النفقات الى الحد الذي يراه عادلاً .

المادة ٥ ـ تدفع الى صندوق الأمانة كافة النفقات التى يقرر مجلس الأمانة تحصيلها من أصحاب الأملاك بمقتضى هذا النظام ويحق لمجلس الأمانة أن يستوفي سلفاً من أصحاب الأملاك نسبة لا تزيد عن الـ ٢٥ ٪ من النفقات المقـــدرة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين أو أكثر شريطة أن يتم دفعها خـــلال سنة أو سنتين حسب ما يقرره المجلس .

المادة ٦ ـ تحصل نفقات التعبيد والترفيت التى تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة القانونية التى تحصل فيها رسوم وضرائب الأمانة .

المادة ٧ ـ اذا لم يقم مجلس الأمانة خلال مدة ستة أشهر بأعمال التعبيد والترفيت للطريق المقرر تعبيدها وتزفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى أصحاب العلاقة .



نظام الارصفة في العاصمة

رقم (٢) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة (٨٩) من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام « نظام الارصفة فى العاصمة » ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام :

أ - يعتبر « الرصيف » شاملاً تلك المساحة من الشارع الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات أو العربات أو ما يخصصه قسم الهندسة فى الأمانة كرصيف متناسبة مساحته مع المساحـــة العامة للشارع الذي يقـــع الرصيف عليه .

ب - وتشمل لفظة « شارع » كل طريق أو ميدان أو ممر أو درب نافذ أو غير نافذ للجمهور حق استعماله والمرور فيه ، وكل طريق أو ممر مستعمل أو المقصود استعماله للوصول منه الى منزلين أو أكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن .

المادة ٣ - إذا وجد رصيف أو قسم منه يؤلف جزءاً من شارع غير مسوى أو مرصوف أو محفورة اقنية ومجار له بصـــورة لا يرضى بها مجلس أمانة العاصمة فيجوز للمجلس المذكور باشعار يحرره أمين العاصمة أو من ينيبه بذلك وينشر فى احدى الصحف المحلية كاشعار للمالكين فى ذلك الشارع أو أي قسم منه يبلغهم فيه بتسويته ورصفه وانشاء أقنـــية ومجار لمياه المطر والرش والتنظيفات خلال مدة تعين فى ذلك الاعلان بالصورة والمواد التى يعينها المهندس بموافقة أمين العاصمة .

المادة ٤ - اذا لم يشرع فى العمل خلال المدة المعينة فى الاعلان أو شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد على اسبوعين لأي سبب كان أو أو أنه انشىء على صورة تخالف المواصفات والشروط الموضوعة من قبل دائرة الهندسة يجوز لمجلس الأمانة أن يقرر الشروع فى العمل على نفقة المالكين كما وان له اذا شاء أن يضيف الى النفقات غرامة حدها الأعلى خمسة دنانير على كل مالك على شرط أن لا تتجاوز الغرامة ٢٠ ٪ من نسبة النفقات الملزم بها صاحب الملك .

المادة ٥ - يدفع المالكون نفقات الشغل على أساس طول عقار كل منهم المتاخم للشارع بالنسبة التى يعينها مجلس الأمانـــة ، ولدى تخلفهم عن دفعها تحصل منهم كما تحصل الضرائب ورسوم الأمانة .

المادة ٦ - أ - يقتضي على كل شخص يرغب فى انشاء رصيف أو قسم من رصيف متاخم لملكه وواقع ضمن منطقة الأمانة أن يقدم طلباً ألى رئيس المهندسين فى أمانة العاصمة لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها فى ذلك الرصيف والمواد المتوجب استعمالها .

ب - إذا تخلف أي شخص كهذا عن العمل بتعليمات رئيس المهندسين أو قام بالعمل بدون ترخيص فيعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد أن يبلغ الشخص المخالف اشعاراً خطياً بارتكابه المخالفة أو بعد ادانته بها مع كافة المصاريف والنفقات التى تتكبدها الأمانة .

نظام صيانة الشوارع في العاصمة

رقم (٣) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة (٨٩) من قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤

اسم النظـــام

المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم « نظام صيانة الشوارع فى العاصمة » ويعمل به من تاريـــخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)

يكون للألفاظ التالية الواردة فى هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه :-

أ - تعني لفظة « مجلس » مجلس أمانة العاصمة .

ب - وتشمل لفظة « شارع » أية طريق أو ميدان أو ممر يملك الجمهور حق المرور فيه ، نافذاً كان أم غير نافذ ، والطريق القائمة على أي جسر عام ، وتشمل أيضاً أي طريق أو ممر مستعمل للوصول الى دارين أو أكثر أو أنشىء بقصد استعماله لهذه الغاية سواء أكان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن وتعتبر جميع الأقنية والأخاديد الكائنة على جانبي الشارع أو المشمولة فيه قسماً من ذلك الشارع .

ج - يعتبر الشخص أنه ارتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فى هذا النظام اذا كان قد أتى ذلك الفعل بنفسه أو بواسطة خادمه أو وكيله أو أذن لشخص باتيانه سواء أكان ذلك الشخص مستخدماً لديـــه أم لم يكن .

وضع العوائق فى الشوارع

المادة (٣)

١ - كل شخص :

أ - بنى أو أنشأ أو اقام أو أبقى حائطاً او سياجاً أو عموداً أو أي عائق آخر فى أي شارع او فى أي قسم منه .

ب - غطى أو عاق أي مجرى أو مصرف أو قناة واقعة فى أي شارع عام .

ج - وضع صندوقاً أو طرداً (بالة) أو بضائع او أية مواد اخرى فى أي شارع ، أو تسبب فى وضعها فيه بصورة تمنع عمال الأمانة من التنظيف أو تعيقهم أو تؤخرهم عن القيام به أو عرقل أو أعاق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق أو البضائع أو المواد أو انزالها .

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير ، وبغرامة اضافية لا تزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور أربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطاراً كتابياً بذلك من أمين العاصمة أو من ينيبه بذلك أو بعد الادانة .

٢ - يجوز لأمين العاصمة أو من ينيبه بذلك اصدار أمر للشخص الذي أقام أي عائق من هـــذه العوائق أو لواضعه بازالة ذلك العائق كما يجوز لأمين العاصمة أو من ينيبه بذلك ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التى تصرف فى ذلك السبيل من الشخص المذكور .

٣ - ليس فى هذه المادة ما يمنع مجلس الأمانة أن يسمح كتابة باقامة انشاءآت موقتة للمدة التى يعينها فى أي شارع إبان الأعياد والاحتفالات .

حظر وضع المـــواد دون الحصول على رخصة

المادة (٤)

١ - لا يجوز لأي شخص أن يضع أية مادة من مواد البناء فى أي شارع أو أن يحفر حفرة أو اخدوداً فيه الا بعد الحصول على رخصة كتابية بذلك من رئيس مهندسي الأمانة بموافقة أمين العاصمة أو من ينيبه بذلك ويجب أن تتضمن تلك الرخصة الشروط الواجب اتباعها فى وضع تلك المواد أو حفر تلك الحفرة أو الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالرخصة .

٢ ـ اذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب على ذلك الشخص أن يقيم سياجاً واقياً حول المواد أو الحفرة أو الاخدود على نفقته الخاصة الى أن ترفع تلك المواد من الشارع أو تطمر الحفرة أو الاخدود. أو يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل بصورة ترضي رئيس المهندسين. ويجوز لأمين العاصمة أو من ينيبه بذلك بالتشاور مع رئيس مهندسي الأمانة سحب الرخصة اذا قنع أن هنالك أسباباً استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر حق مراجعة مجلس الأمانة .

٣ ـ كل من وضع مواد أو حفر حفرة أو اخدوداً دون أن يحصل على رخصة بذلك أو تخلف عن اقامة سياج أو عن وضع نور حول تلك الحفرة أو الاخدود أو تخلف عن ازالة تلك المواد أو طمر تلك الحفرة أو ذلك الاخدود أو تأمين الناس من خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقاً على نفقته بعد انتهاء مدة الرخصة أو بعد سحبها منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور أربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطاراً خطياً بذلك من أمين العاصمة أو من ينيبه بذلك ، ويجوز لامين العاصمة أو من ينيبه بذلك بعد انتهاء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة أن يسيج أو يطمر أو ينير هذه المواد أو الحفرة أو الاخدود وأن يرجع على الشخص المتخلف بجميع النفقات .

المادة (٥) — تصليح الاماكن الخطرة وتسييجها

١ ـ لمجلس الامانة اذا رأى أن أي بناء أو بئر أو حفرة أو أي مكان آخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه أو صيانته أو تسييجه أو لاي سبب آخر أن يرسل اخطاراً كتابياً الى مالكه يكلفه فيه بالقيام بتصليحه أو وقايته أو اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ ـ كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار المشار اليه آنفاً يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويجوز لمجلس الامانة أن يقوم بتصليح المحل أو وقايته أو اقامة سياج حوله وأن يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البناية أو البئر أو الحفرة أو المكان الآخر .

المادة (٦) — تشويه سطح الشوارع الخ.

١ ـ كل من رفع أو أزال أو شوه سطح الشارع أو الرصيف أو واجهة البناء أو ألحق به ضرراً بأية صورة أو أجرى تغيير بسطح الشارع أو الرصيف دون الحصول على رخصة كتابية بذلك من أمين العاصمة أو من ينيبه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٢ ـ يحق لأمين العاصمة أو من ينيبه عنه بذلك اصدار رخصة كهذه لأي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها مجلس الأمانة .

٣ ـ يجوز لمجلس الامانة أن يصلح ويزيل الضرر والتشويه المشار اليهما أو أن يرصف الشارع وأن يزيل الضرر عنه وأن يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من الشخص المسؤول .

المادة (٧) — الضرر الطارىء للشوارع

إذا لحق بشارع من الشوارع العامة ، أو بأي قسم منه ، ضرر طارىء وغير مقصود بسبب حفريات اجريت في أرض متاخمة لذلك الشارع يجوز لامين العاصمة أو من ينيبه بذلك أن يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي قام بها ، اخطاراً يكلفه فيه لاصلاح الضرر الذي لحق بالشارع ، واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الاخطار ، يجوز لمجلس الامانة أن يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات ، وأن يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات أو المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملتها الامانة في هذا السبيل .

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٢١ صفر سنة ١٣٧٤ الموافق ١٩ تشرين الاول سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٤

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

هذه صورة عن الأصل

مجلس النواب

عملاً بالمادة ٢١ - ب من نظام الانتخابات تنشر فيما يلي أسماء الذوات الذين انتخبوا أعضاء لمجلس النواب نتيجة الانتخابات الجارية يوم ١٦/١٠/١٩٥٤ مرتبة حسب الدوائر الانتخابية فى الضفتين الشرقية والغربية على أن تعتبر نتائج الانتخابات من تاريخ ١٧/١٠/١٩٥٤ .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الضفة الشرقية

أ - قضاء عمان مع قصبتي جرش ومادبا وبدو الشمال :
١ - الدكتور مصطفى خليفة (عمان)
٢ - السيد محمد المنور الحديد (عمان)
٣ - السيد وصفي مرزا (عمان)
٤ - السيد عبد الكريم الخاص (عمان)
٥ - السيد سليم البخيت (عمان)
٦ - السيد سعود القاضي (بدو الشمال)

ب - قضاء السلط :
١ - السيد رياض المفلح
٢ - السيد عيسى قعوار

جـ - قضاء مادبا باستثناء قصبة مادبا :
١ - السيد محمد سالم أبو الغنم

د - قضاء اربد مع قصبة عجلون :
١ - السيد عبد الله الكليب
٢ - السيد ضيف الله الحمود
٣ - السيد سليمان الخليل

هـ - قضاء عجلون باستثناء قصبة عجلون :
١ - السيد محمود الراشد الخزاعي

و - قضاء جرش باستثناء قصبة جرش
١ - السيد محمد الكايد محمد أخو ارشيدة

ز - قضاء الكرك :
١ - السيد احمد الطراونة
٢ - السيد هزاع المجالي
٣ - السيد سابا العكشة

ح - قضاء الطفيلة :
١ - السيد جودت المحيسن

ط - قضاء معان وبدو الجنوب :
١ - السيد محمود كريشان
٢ - السيد حمد بن جازي } فاز بالتزكية

الضفة الغربية:

أ - قضاء القدس مع اريحا :
١ - السيد أنور نسيبة
٢ - السيد كامل عريقات
٣ - السيد انطون عطا الله

ب - قضاء بيت لحم :
١ - السيد توفيق قطان
٢ - السيد عبد الفتاح درويش

جـ - قضاء الخليل :
١ - السيد رشاد مسوده
٢ - السيد يوسف عباس عمرو
٣ - السيد عبد العزيز السويطي
٤ - السيد اسماعيل حجازي

د - قضاء نابلس :
١ - السيد وليد الشكعة
٢ - السيد حكمت المصري
٣ - السيد عبد القادر الصالح
٤ - السيد عبد الرؤوف الفارس

هـ - قضاء جنين :
١ - السيد عبد الرحيم جرار
٢ - السيد مصطفى ارشيد

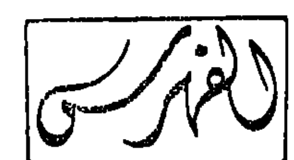
و - قضاء طولكرم :
١ - السيد هاشم الجيوسي
٢ - السيد احمد الداعور

ز - قضاء رام الله :
١ - السيد خلوصي الخيري
٢ - السيد عمر الصالح
٣ - السيد عيسى عقل

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢٥ صفر سنة ١٣٧٤ الموافق ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ٢ للعدد ١١٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٤



المطبعة الوطنية • عمان

اجازات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح معالي السيد عبد الله الكليب وزير الدولة اجازة مدتها اسبوعان من تاريخ ٥/١٠/١٩٥٤ .

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ الانعام على القائد السيد محمد السعدي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .
٢ ـ الانعام على الملازم الاول السيد جمال الخطيب بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .
٣ ـ الانعام على الملازم الثاني السيد عواد محمد بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .
٤ ـ الانعام على وكيل القائد السيد علي أبو نوار بوسام النهضة من الدرجة الثالثة .
٥ ـ الانعام على السيد محمود العابدي بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين معالي السيد جمال طوقان سفيراً من الدرجة الاولى من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد حسين صدقي القاسم لوظيفة مفتش بدائرة ضريبة الدخل من الدرجة السادسة .
٣ ـ تعيين السيد حسن عرفات معلماً من الدرجة الرابعة .
٤ ـ تعيين السيد شفيق عبد الهادي بريك معلماً من الدرجة الخامسة .
٥ ـ تعيين السيد عرفات الدويك معلماً من الدرجة الخامسة .
٦ ـ تعيين السيد محمود سليمان العابدي معلماً من الدرجة السادسة .
٧ ـ تعيين السيد رشيد سعيد مرعي معلماً من الدرجة السادسة .
٨ ـ تعيين السيد عبد الجبار محمد الفقيه معلماً من الدرجة السادسة .
٩ ـ تعيين السيد خالد صلاح معلماً من الدرجة السادسة .
١٠ـ تعيين السيد ابراهيم خليل أبو يمن معلماً من الدرجة السادسة .
١١ـ تعيين الآنسة فدوى كامل وفا الدجاني معلمة من الدرجة السادسة .
١٢ـ تعيين السيد وديع دعدس معلماً من الدرجة الخامسة .
١٣ـ تعيين السيد جمال طلال معلماً من الدرجة السادسة .
١٤ـ تعيين السيد أكرم القسوس ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم ثان من تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٤ .

ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على نقل الكاتب في وزارة الزراعة السيد عبد المطلب عرفات الى ملاك دار الاذاعة الاردنية من تاريخ ٩/١٠/١٩٥٤ .

جـ ـ وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة السيد محمد ابراهيم الراشد الحنيطي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢ ـ قبول استقالة السيد عرفات حجازي من تاريخ ١٢/١٠/١٩٥٤ .

د ـ وافق معالي وزير التجارة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد يوسف مفلح الزعبي في الدرجة العاشرة من تاريخ ٣١/٧/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد حسن داود في الدرجة العاشرة من تاريخ ٦/٨/١٩٥٤ .
٣ ـ تعيين السيد هاني سليم الحجازين في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٤ ـ تعيين السيد عدنان عكشة في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٥ ـ تعيين السيد غازي سعيد الخطيب في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٦ ـ تعيين السيد أحمد مصطفى الحياري في الدرجة العاشرة من تاريخ ٢/٨/١٩٥٤ .
٧ ـ تعيين السيد سامي صويص في الدرجة العاشرة من تاريخ ٣١/٧/١٩٥٤ .

هـ ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الآنسة فيروز كرادشه ممرضة من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٠/٨/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين الآنسة روجينا قراعين ممرضة من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٠/٨/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيدنبيل النشاشيبي لوظيفة محقق اجتماعي من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين الآنسة مرغريت خوري لوظيفة مرشدة من الدرجة التاسعة .
٣ ـ تعين الآنسة افلين عيد فاخوري في الدرجة العاشرة .

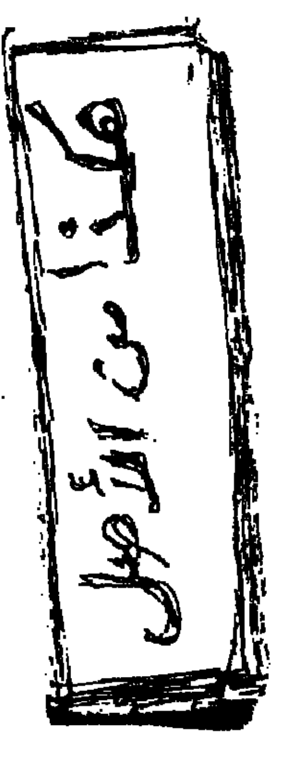
ز ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ـ

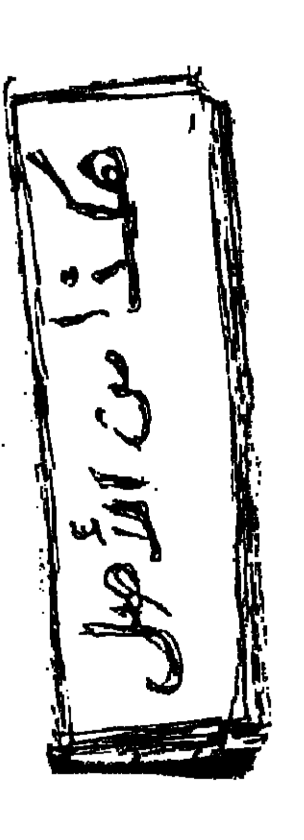
١ ـ ترفيع السيد علي المريان الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع السيد توفيق القدومي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع السيد سعيد سليم جبرين الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع السيد فهد حمدان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع السيد عبد اللطيف عبد الرحمن العزة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٦ ـ ترفيع السيد فهد عماري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٧ ـ تعيين السيد شريف الكليب الشريدة في الدرجة العاشرة من تاريخ ٢/١٠/١٩٥٤ .
٨ ـ قبول استقالة السيد محمد الحاج علي من تاريخ ١٧/٩/١٩٥٤ .
٩ ـ قبول استقالة مأمور التسجيل السيد جميل عباسي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٠ـ قبول استقالة السيد كامل يعقوب ايوب من تاريخ ٢٥/٩/١٩٥٤ .

ح ـ وافق معالي القائم باعمال قاضي القضاة على نقل المعلم الشيخ عدلي الجـــوهري الى مـــلاك الشرعية بالدرجة التاسعة من تاريخ ٣/١٠/١٩٥٤ .

ط ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد يوسف سلامة ابو عميرة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .
٢ ترفيع السيد عبد العزيز عقاد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .
٣ ـ تعيين السيد محمد جمعة كاتباً من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/٩/١٩٥٤ .





ي ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد تيسير عاهد نزال من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد عارف صالح عروقة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد محفوظ عبد العزيز سمور من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد نعيم عيسى سالم من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد عباس صادق عبد الحفيظ من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٦ ـ قبول استقالة المعلم السيد رأفت خليل قشوع من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد يونان الياس يونان من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد صالح توفيق ابو رعد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد المهدي الشريدة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٠ـ قبول استقالة المعلم السيد نديم الطاهر من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١١ـ قبول استقالة المعلم السيد حسن كنعان من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٢ـ قبول استقالة المعلم السيد توفيق الزبري من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٣ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الجبار علي الحاج محمد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٤ـ قبول استقالة المعلم السيد فاروق حبايب من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٥ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة احسان حسن اليعقوبي من تاريخ ١٨/٩/١٩٥٤ .
١٦ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة طرب المصري من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٧ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة جاوده منير الاسمر من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٨ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة فوز طوقان من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٩ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة عفاف عرفات من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢٠ـ قبول استقالة المعلمة السيدة حنان سعد الدين غوشه من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢١ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة فرحه ابو السبل من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢٢ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة عطاف حسني حماد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

ك ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد حسن رشيد غرايبه فى الدرجة السابعة من تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد طاهر أديب قليوني فى الدرجة السابعة من تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع السيد صليبا خضر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ٩/١٠/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع السيد جميل قرقش الى الدرجة التاسعة من تاريخ ٩/١٠/١٩٥٤ .
٥ ـ تعيين السيد مسلم صرصور فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٩/١٠/١٩٥٤ .
٦ ـ تعيين السيد صبحي احمد الصباغ كاتباً فى ادارة المصرف الزراعي من الدرجة العاشرة .
٧ ـ تعيين السيد شفيق سليم جونيات كاتباً فى ادارة المصرف الزراعي من الدرجة العاشرة .

ل ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على تعيين السيد احمد محمد الحياري كاتباً من الدرجة العاشرةمن تاريخ ١٨/٩/١٩٥٤ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين

قام وكيل القائد السيد محمد اسحق هاكوز باعمال العضو الرئيسي للجنة الهدنة الأردنية بالوكالة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ لغاية ٣/١٠/١٩٥٤ .

الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣١ تاريخ ٢٧/٩/١٩٥٤ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك قطعة الأرض البالغة مساحتها (١٠٨) امتار مربعة و ٢٥ سنتيمتراً من مالك ورثة علي احمد الشيشاني لضمها الى بناية البلدية فى الزرقاء استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك قطعة الأرض التى تبلغ مساحتها دونماً واحداً و ١٩١ متراً مربعاً ونصف المتر من أرض السيد احمد المفلح الفندي فى حي البارحة ـ اربد استملاكاً مطلقاً لدمجها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغايةمشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٧/٩/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك القسيمة ١٢٥ من القطعة رقم ٣٤٠٠٨ من موقع حارة الشيخ من اراضي الخليل وتبلغ مساحتها ٤٤٧ متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً لضمها الى الارض المستملكة لبناء مستشفى الخليل وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ المتضمن اعتبار استملاك القسيمة رقم ١ من القطعة رقم ٣٣ طبيعي من موقع عين ساره رأس الزقاق من اراضي مدينة الخليل استملاكاً مطلقاً بقصد بناء مخفر للجيش العربي الاردني عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٥٦٤٣) متراً مربعاً من قطعة أرض السيدة خاودة بنت المرحوم الحاج ادريس خورما قطعة رقم ١٩ لتضم تلك المساحة الى أرض المسلخ الجديدة فى موقع وادي أم الرمم مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه .

١٩٥٤/١٠/٧

امين العاصمة
فرحان شبيلات

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم طلباً الى مجلس الوزراء ليتفضل باصدار قرار بأن استملاك القطعتين رقم

(٦و ٩) من القطعة رقم (طبيعي ١) من موقع أبو الأدهم والحمراء من أراضي قرية الناقورة من قضاء نابلس والبالغة مساحتيهما (٦١) دونماً و (٩٠) متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً بقصد اقامة معسكر كتيبة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ،واعتبار اعلان استملاك القطعة رقم (٦) من موقع ابو الأدهم والحمراء من قرية دير شرف المنشور فى الملحق رقم (١) تاريخ ١٩٥٤/٩/٨ للعدد (١١٩٥) من الجريدة الرسمية ملغى .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ منح الدكتور ناظم الغبرا الجنسية الاردنية .
٢ ـ منح السيد حسن محمد بركات الجنسية الأردنية .
٣ ـ منح كل من سيرج شكري خلف وزوجته كارمن وأولاده إستر وإرماند وبيرنو الجنسية الأردنية .
٤ ـ منح السيد مخائيل سليم ابراهيم الخوري الجنسية الأردنية .

مجالس الطوائف الدينية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ المتضمن تعيين كل من الخوري حنا العبد الله والخوري سالم حداد والخوري جريس سعد أعضاء فى المجلس الديني لطائفة الروم الارثوذوكس فى عجلون .

تطبيق قانون ضريبة الأراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٧ تاريخ ١٩٥٤/٩/٢٧ المتضمن تعديل ضريبة الأراضي المفروضة على القرى المبينة مفرداتها فى أدناه وفرض ضريبة إضافية على القطع المغروسة بالأشجار المثمرة ابتداء من سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ المالية :

١ ـ قضاء الطفيلة

أسماء القرى	
التوانه	تعديل الضريبة وفرض ضريبة إضافية
صنفحة	
بصيرا	
عيمه	
الطفيلة	

٢ ـ قضاء مادبا

أسماء القرى	
وادي الوالا	تعديل الضريبة
مكاور	
لب	

اعلان

يقضي بالغاء الاعلان المؤرخ فى ١٩٥٤/٨/٢٢
والصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

يلغى الاعلان المؤرخ فى ١٩٥٤/٨/٢٢ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ والمنشور فى الصحيفة (٦٥٤) من الملحق رقم (١) للعدد (١١٩٥) من الجريدة الرسمية ، ويعتبر هذا الالغاء نافذ المفعول من تاريخ ١٩٥٤/١٠/٨ .

١٩٥٤/١٠/١٤

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

رخصة إصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح مجلس نقابة المحامين النظاميين رخصة باصدار مجلة باسم (نقابة المحامين) على ان يكون السيد عبد الرزاق خليفة المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة فى استدعاء الطلب ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٤/١٠/٢

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

رخصة إصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح جمعية الرابطة الفكرية رخصة باصدار مطبوعة دورية باسم (مجلة الرابطة الفكرية) تصدر شهرياً فى عمان على أن يكون الدكتور يوسف ذهني المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/١٠/١١ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٤/١٠/١٢

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائياً على تنفيذ مشروع تنظيم هيكلي رقم ٤٩/٢٦ ، لتغيير صبغة الارض المسماة بارض كرم الباشا من المنطقة الطبيعية المحتفظ بها الى منطقة سكن « د » وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

بما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس ، قد اجازت موقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٤٩/٢٦ ، لتغيير صبغة الارض المسماة بارض كرم الباشا من المنطقة الطبيعية المحتفظ بها الى منطقة سكن « د » الواقع فى منطقة تنظيم مدينة القدس ونشر اعلان عرض هذا المشروع فى مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن فى القدس وفى الملحق رقم(٢) للعدد ١١٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٥٤ .

وبما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس ، قدطلبت إلي وضعه موضع التنفيذ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتى ، لذلك اعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، بانني اقر المشروع الأنف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر ان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما ، ويعلن للعموم أيضاً ان المشروع والخريطة الملحقة بهقد عرضت فى مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها. صدر فى اليوم التاسع من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٤ .

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقه على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي رقم ٤/٥٤ لأرض حاكورة أم حسن) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس فى الملحق رقم ٣ للعدد ١١٨٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم‌المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنهقدعرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليه اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٩ تشرين أول سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
اسحق النشاشيبي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢)من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الأبنيةوتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ لفتح الشارع رقم ١٠٣) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس ، فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٦٢ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضا ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٩ تشرين أول سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
اسحق النشاشيبي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي رقم ٢/٥٤ ارض بستان القوارين وتل الملطون) الذي نشر اعلان‌بايداعه مع الخارطة‌الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس فى الملحق رقم ٣ للعدد ١١٨٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام‌الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٩ تشرين أول سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
اسحق النشاشيبي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦، ان لجنة الأبنيةوتنظيم المدن فى لواء القدس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف بمشروع توسيع شارع الزهراء برام‌الله الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية برام الله وفى الملحق رقم (١) للعدد (١١٨٠) من‌الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ أيار ١٩٥٤ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٤/١٠/٦

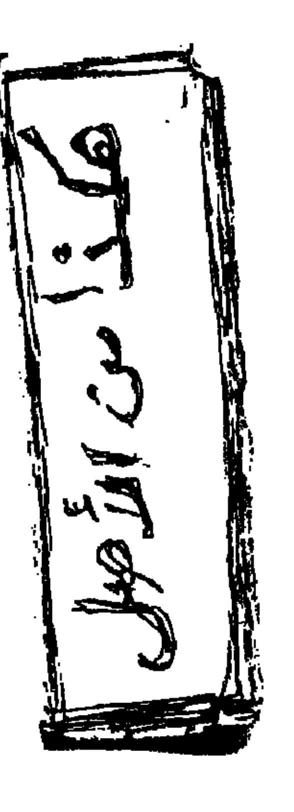
متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم‌المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف « بمشروع تقسيم ارض وقف العنبوسي رقم ٤٩/٢١ الواقعة على طريق صلاح الدين بالقدس » الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به فى مكتب لجنة الأبنية



وتنظيم المدن المحلية بالقدس فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٨٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ أيار ١٩٥٤ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، بانه قد عرضت نسخة من المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٤/١٠/٣

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين والفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة مشروع تقسيم ارض الصديق شمعون الواقعة فى حي الشيخ جراح بالقدس المعروف بمشروع مدن تفصيلي رقم ٤٩/٣١ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

٣٠ ايلول ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان حظر رعي الماعز فى بلدة قراوة ـــ قضاء رام‌الله

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى بلدة قراوة المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة قراوة قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي فى حدود اراضي بلدة قراوة غير مشروع بعد مضي ستة أشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل فى حدود بلدة قراوة ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقـــامه ثلاثة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق أي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها فى الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

وكيل مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان حظر رعي الماعز فى بلدة بيت لحم

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢ .

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى بلدة بيت لحم المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة بيت لحم قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي فى حدود اراضي بلدة بيت لحم غير مشروع بعد مضي ستة أشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل فى حدود بلدة بيت لحم ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقـــامه ثلاثة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق أي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها فى الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

وكيل مدير الحراج
يعقوب السلطي

تعليمات للسير على الطرق

صادرة بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١ المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧

١ ـ يمنع وقوف السيارات الكبيرة (التركات) فى كافة الشوارع بين جسر رغدان وإلى ما بعد مئة متر من مفرق اللويبدة عنـــد مضخات شل بشارع الملك حسين ومدرسة الاناث ملك عاهد السخن بشارع وادي السير وجسر المصدار فى شارع الملك طلال إلا للتحميل والتفريغ شرط أن لا يكون لوقوفها تعطيلاً لحركة المرور .

٢ ـ لا يسمح لكراجات تصليح السيارات والآلات الميكانيكية ومحلات تصليح الاطارات بالعمل إلا فى الأماكن التالية :

أ ـ من جسر رغدان حتى جسر المحطة .

ب ـ من جسر المصدار فى شارع الملك طلال حتى آخر حدود أمانة العاصمة فى طريق ناعور ومادبا .

جـ ـ من مدرسة الاناث (ملك عاهد السخن) بطريق وادي السير حتى آخر حدود أمانة العاصمة .

د ـ من مئة متر بعد مفرق اللويبدة بشارع الملك حسين عند مضخات شل الى حتى آخر حدود امانة العاصمة .

هـ ـ لا يسمح بوقوف أو وضع أية سيارة أو أي جزء منها فى أي شارع أو على أي رصيف بقصد تصليحها إلا داخل كراجات التصليح ويشمل هذا الآلات الميكانيكية بسائر أنواعها .

٣ ـ لا يجوز لأي شخص أو أية شركة فتح كراج أو محل لتصليح السيارات أو مبيتها وما يتبع ذلك من مكاتب تكسيات وغيرهـا إلا بقرار من لجنة تنظيم السير المركزية المختصة والمعينة بموجب القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

٤ ـ لا يجوز لأصحاب الكراجات الحالية التى ليست فى الأماكن المنصوص عليهـا فى هـــذه التعليمات والتى تستعمل كمكاتب استعمال هذه المحلات لمبيت السيارات أو تصليحها أو تشحيمها أو غسلها وما الى ذلك من أعمال إلا إذا كان ذلك داخل بناء المحل وعلى أن لا تخالف تعليمات دوائر الصحة .

٥ ـ لا يصرح لأي مكتب تكسي بوقوف أكثر من ثلاث سيارات أمام مكتبه ويشمل التراخيص السابقة .

٦ ـ لا يســـمح للسيارات الصغيرة الخصوصية والعمومية التى تعمل ضمن منطقة أمانة العاصمة كسيارات خصوصية أو تكسيات

هكذا من الأصل

بالوقوف فى شوارع : فيصل ، السلط ، وادي السير ، السعادة ، الرضا ، بسمان ، طلال ، الهاشمي، إلا فى الأماكن التى تعينها لجنة السير المركزية بموجب لوحات خاصة لهذه الغاية .

٧ - تعين لجنة السير المركزية لأصحاب كراجات التاكسي الحالية فى شوارع : فيصل ، السلط ، وادي السير ، الهاشمي ، بسمان ، القبرطاي ، طلال ، خلف البريد ، أماكن لوقوف سيارات الكراج شرط ان لا يجمع الركاب بواسطة النــــداء وان لاتكون هذه السيارات من السيارات التى تعمل على خطوط معينة وان تكون السيارات مسجلة باسم الكراج أو صاحبه فقط .

٨ - يسمح لأصحاب السيارات الصغيرة العمومية صاحبة الدور التى تعمل بين عمان والزرقاء ، المفرق ، جرش ، سوف ، عجلون، اربد ، الرمثا ، عمراوه ، صخرا ، كفرنجة ، دمشق ، بغداد ، وسائر أنحاء الشمال بإيقافها فى شارع الهاشمي وساحة الملعب الروماني بموجب اللوحات التى تعينها لجنة السير ، اما بقية السيارات فتقف فى كراجات خاصة لتنتظر دورها .

٩ - يسمح لأصحاب الباصات التى تعمل ما بين عمان والجهات الواردة فى المادة السابقة بالوقوف مقابل أو بالقرب من مواقف سيارات التكسي صاحبة الدور التى تعمل على نفس الطريق والجهة للباص صاحب الدور فقط . أما بقيـــة الباصات فتنتظر دورها فى الكراجات الخاصة .

١٠- يسمح لأصحاب السيارات الصغيرة العمومية صاحبة الدور التى تعمل ما بين عمان والجهة الجنوبية ، ناعور ، سحاب ، زيزيا ، أم العمد ، اللبن ، مادبا ، ماعين ، ذيبان ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، وسائر أنحاء الجنوب ، بالوقوف فى طريق رأس العين وطريق المصدار بعد جسر المصدار وفى الاماكن التى تعينها لجنة السير المركزية بموجب لوحات توضع لهذه الغاية واما البقية فتنتظر دورها بعد آخر المواقف بالجهة ذاتها .

١١- يسمح لأصحاب الباصات صاحبة الدور التى تعمل ما بين عمان والجهة الجنوبية المذكورة فى المادة السابقة بالوقوف مقابل موقف التكسي صاحب الدور الذي يعمل على نفس الخط واما بقية الباصات فتنتظر دورها فى آخر المواقف للجهة ذاتها .

١٢- يسمح لأصحاب السيارات الصغيرة العمومية صاحبة الدور التى تعمل ما بين عمان والجهات الغربية ، وادي السير ، صويلح، الفحيص ، ماحص ، السلط ، الشونه ، الكرامه ، الغور ، اريحا ، القدس ، بيت لحم ، رام الله ، نابلس ، الخليل ، طولكرم ، بالوقوف فى شارع وادي السير من مفرق جبل عمان بموجب اللوحات التى تضعها لجنة السير المركزية لهذه الغاية واما بقية السيارات فتنتظر دورها فى نهاية المواقف بالجهة ذاتها .

١٣- يسمح لأصحاب الباصات صاحبة الدور التى تعمل على الجهات المذكورة فى المادة السابقة بالوقوف مقابل التكسي صاحب الدور الذي يعمل على نفس الخط بموجب اللوحات التى تضعها لجنة السير المركزية واما بقية الباصات فتنتظر دورها فى نهاية المواقف بالجهة ذاتها .

١٤ - تعين مواقف الباصات وطرق سيرها التى تعمل ضمن منطقة أمانة العاصمة على الشكل التالي :

أ - يسمح للباصات التى تعمل على جبل عمان ان يقف الباص صاحب الدور أمام عمارة الحاج عمر المعلبكي ، واما بقية باصات الجبل فتنتظر دورها فى آخر مواقف الباصات فى شارع طريق وادي السير المعينة بموجب لوحات من لجنة السير المركزية فى الشارع المذكور أو فى الكراجات الخاصة .

ب- يسمح للباصات صاحبة الدور التى تعمل على المعسكر العبدلى وجبل اللويبدة والحسين بالوقوف فى الأماكن التى تعينها لجنة السير المركزية بموجب لوحات خاصة فى شارع السلط ، أما بقية الباصات فتنتظر دورها اما فى كراجات خاصة أو ما بعد مفرق اللويبدة فى منطقة المضخات فى الشارع ذاته .

جـ - يسمح للباصات صاحبة الدور التى تعمل على مخيم الحسين بالوقوف فى الشارع الهاشمي فى الأماكن التى تعينها لجنة السير المركزية بموجب لوحات خاصة أما بقية الباصات فتنتظر دورها اما فى الكراجات الخاصة أو فى الملعب الروماني .

د - يسمح للباصات صاحبة الدور التى تعمل على حي المهاجرين ورأس العين والمصدار بالوقوف فى شارع الملك طلال فى الأماكن التى تعينها لجنة السير المركزية بموجب لوحات خاصـــة لهذه الغاية ، أما بقية الباصات فتنتظر دورهـــا فى الكراجات الخاصة .

هـ - يسمح للباصات صاحبة الدور التى تعمل على احياء جبل الجوفة ، التــــاج ، وادي ام الرمم ، الجبل الهاشمي ، وماركا ، بالوقوف فى الشارع الهاشمي فى الأماكن التى تعينها لجنة السير المركزية بموجب لوحات خاصة لهذه الغاية أما بقيـــة الباصات فتنتظر دورها فى الكراجات الخاصة .

و - يسمح للباص صاحب الدور الذي يعمل على خط المحطة بالوقوف فى شارع السعادة وفى المكان الـذي تعينه لجنة السير المركزية ، وأما بقية الباصات فتنتظر دورها فى الكراجات الخاصة .

١٥- تتبع الباصات التى تعمل عـــلى المعسكر العبدلي اللويبدة ، الحسين ، مخيم الحسين ، جبل عمان ، المهاجرين ، رأس العين ، المصدار، والجوفة ، نفس طرقها الحالية على أنه يجوز لدائرة السير أن تطلب الى أصحاب الباصات أن تصل إلى طرق اخرى بما يتفق ومصالح السكان .

١٦- تتبع كافة الباصات التى تعمل على جبل التاج ، وادي ام الرمم ، المحطة ، الجبل الهاشمي ، وماركا ، فى سيرها من مواقفها الى الشارع الهاشمي فطريق المحطة وفى العودة من الشارع الهاشمي الشابسوغ ، السعادة ، الى مواقفها فقـــط دون أن تمر بشارع فيصل .

١٧- تتبع الباصات والتكسيات التى تعمل على أنحاء الجهات الشمالية فى سيرها من موقفها فشارع الهاشمي فالخـارج وفى العودة ، شارع الهاشمي ، الشابسوغ ، السعادة ، الى مواقفها فقط .

١٨- تتبع الباصات والتكسيات التى تعمل على سائر أنحاء الجنوب سيرها من مواقفها الى الخارج وفى العودة الى مواقفها فقط .

١٩- تتبع الباصات والتكسيات التى تعمل على الجهة الغربية فى سيرها طريق وادي السير فشارع الساط الى الخـارج وفى العودة شارع الساط فشارع وادي السير فالمواقف .

٢٠- يكتب بالدهان الأبيض على كل باص وسيارة تاكسي الجهة التى تعمل عليها ، مثلاً عمان ، اربد ، تكسي عمان ، القـدس ، تاكسي العاصمة ، وذلك على جانبيها .

٢١- يمنع وقوف الكارات والعربات التى تجرها الحيوانات فى الشوارع الأتية : فيصل ، الرضا ، السعادة ، الشابسوغ ، الهاشمي ، وادي السير ، الملك طلال ، الحسين ، بسمان .

٢٢- لا يسمح بمرور التراكتورات فى شوارع العاصمة إلا إذا كانت محملة فى سيارات أو مزودة بقباقيب خشبية .

٢٣- يمنع وقوف السيارات الغير صالحة والمتعطلة عن العمل فى أي شارع من شوارع العاصمة .

٢٤- تكون مواقف السيارات فى منطقة بلدية الزرقاء على الشكل التالي :

أ - يسمح للباصات التى تعمل ما بين الزرقاء وعمان بالوقوف للباص صاحب الدور فى المكان الذي تعينه لجنة السيرالمركزية فى الشارع الرئيسي .

ب- يسمح للسيارات الصغيرة بالوقوف فى كافة الشوارع وفى الأماكن التى تعينها لجنة السير المركزية .

جـ- يمنع وقوف التركات فى كافة الشوارع إلا فى الكراجات الخاصة إلا للتحميل والتفريغ على أن لا يؤثر ذلك على حركة المـــرور . أما بقية السيارات فتقف فى الكراجات الخاصة .

٢٥- لا يسمح بترخيص السيارات لنقل راكبين جانب السائق بأي حال وكذلك تعاد رخص السيارات الممنوح لها نقل راكبين جانب السائق الى راكب واحد فقط عند انتهاء مدة الترخيص السابقة .

٢٦- يحق للجنة تنظيم السير معالجة وضعية المواقف وطرق السير من حين لآخر حسب الحاجة .

٢٧- يحل هذا النظام محل كافة الانظمة الصادرة سابقاً وجميع ما يتعارض وأحكامه .

٢٨- يعاقب كل من يخالف هذه التعليمات بمقتضى المادة (١٩) من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧ .

٢٩- يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مندوب نقابة اصحاب السيارات والسواقين	وكيل القائد	مدير السير العام	قائد الشرطة	محافظ العاصمة
جودت شمشاعة	اميل الصناع	كاظم أبو غزالة	محمد المعايطة	عبد المجيد العدوان
عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة

مصدق : وزير الداخلية هاشم الجيوسي — عن وزير الدفاع صياح الروسان

[illegible] عن الأصل

أمر دفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

عملاً بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يمنع استيراد أي نوع من الاصناف المدونة فى أدناه من ايطاليا ما لم تكن الفواتير مرفقة بشهادات منشأ صادرة عن المكاتب الاقليمية الايطالية للصناعة والتجارة .

٢ ـ فى حالة صدور شهادة المنشأ المذكورة عن مكتب روما يجب أن تكون مصدقة من المفوضية الاردنية فى روما .

٣ ـ كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٤ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٥ ـ يلغى أمر الدفاع رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤ .

المواد والسلع

١ ـ الموز الطازج
٢ ـ فستق عبيد
٣ ـ بيض طازج
٤ ـ حراير
٥ ـ كافة أنواع الريش باستثناء ريش الزينة
٦ ـ صوف خام
٧ ـ معدن البوتاس
٨ ـ الفوسفور
٩ ـ اسمنت
١٠ـ الخردوات الحديدية
١١ـ حبر طباعة
١٢ـ الزيوت العطرية باستثناء زيوت الحمضيات
١٣ـ آلات التبريد الصناعية والبيتية
١٤ـ آلات للسقي الزراعي
١٥ـ مضخات يدوية
١٦ـ ماكينات غسيل كهربائية
١٧ـ ساعات
١٨ـ شفرات حلاقة
١٩ـ مجالي نحاسية للتنظيف
٢٠ـ جلود وفرو
٢١ـ الماس للصناعة
٢٢ـ الآلات الكاتبة
٢٣ـ اسنان صناعية
٢٤ـ نير اسنان صناعية

١٩٥٤/١٠/٧

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

أمر دفاع رقم [١٩] لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد للمادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : ـ

١ ـ يمنع نقل جميع الحيوانات المذكورة تالياً ضمن مساحات عرضها عشرة كيلو مترات على طول خط الهدنة بين المملكة الاردنية واسرائيل إلا بتصريح خاص تصدره السلطات الجمركية :

أ ـ البقر
ب ـ الجمال
ج ـ الاغنام بنوعيها
د ـ الخيل
هـ ـ البغال

٢ ـ للسلطات الجمركية اصدار التصريح للمدة وبالشكل اللذين تراهما مناسبين بعد الاستنارة برأي الحاكم الاداري فى المنطقة .

٣ ـ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٤ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/١٠/١٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

اعلان

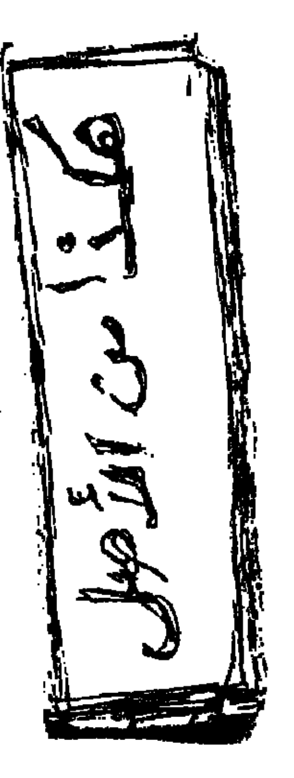
صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون البلديات لسنة ١٩٥٤

بالاستناد الى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ والى ذيله الاول اقرر ان يكون عدد اعضاء المجالس البلدية فى البلديات التالية كما يلي : ـ

١ ـ اربد	٩	١٨ـ صويلح	٧
٢ ـ اريحا	٩	١٩ـ الطفيلة	٧
٣ ـ بيت جالا	٧	٢٠ـ طوباس	٧
٤ ـ بيتساحور	٨	٢١ـ طولكرم	٧
٥ ـ بيت لحم	٩	٢٢ـ عجلون	٧
٦ ـ البيرة	٧	٢٣ـ العقبة	٧
٧ ـ جرش	٧	٢٤ـ عنبتا	٩
٨ ـ جنين	٧	٢٥ـ القدس	١٢
٩ ـ الحصن	٧	٢٦ـ قلقيلية	١٢
١٠ـ الخليل	٩	٢٧ـ الكرك	٨
١١ـ دير ديوان	٧	٢٨ـ كفرنجة	٧
١٢ـ رام‌الله	٩	٢٩ـ مادبا	٩
١٣ـ الرمثا	٧	٣٠ـ المفرق	٧
١٤ـ الزرقاء	١١	٣١ـ معان	٧
١٥ـ السلط	٩	٣٢ـ نابلس	٩
١٦ـ سلفيت	٩	٣٣ـ وادي‌السير	٧
١٧ـ الشونة	٧		

١٩٥٤/١٠/١٨

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي



عقد اتفاق

بشأن تأمين حاجة الدوائر الملكية والجيش العربي الأردني من سيارات الشحن

في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول سنة ١٩٥٤ تم الاتفاق بين وزير المالية المعروف فيما بعـــد بالحكومة وبين السيد ابراهيم نجم الدين الكردي على تأمين حاجة الدوائر الملكية وحـــاجة الجيش العربي الاردني من سيارات الشحن حسب الشروط التالية : —

١ ـ يعمل بهذا التعهد اعتباراً من ١/١٠/١٩٥٤ لغاية ٣١/٣/١٩٥٥ بالنسبة للجيش العـــربي ومن ٦/١٠/١٩٥٤ لغاية ٣١/٣/١٩٥٥ بالنسبة للدوائر الملكية ويكون قابلاً للتجديد ستة أشهر أخرى حسب رغبة وزير المالية أو بناء على تنسيب رئيس أركان حرب الجيش العربي الأردني على ان يبلغ المتعهد تلك الرغبة قبل انتهاء مدة التعهد بشهر واحد .

٢ ـ ستؤدى الأجور على أساس الشروط والأسعار المبينة في التعرفة المنشورة في الملحق رقم (١) من العدد (١١٤١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧/٥/١٩٥٣ بعد تخفيض النسبة الـــتى بينها المتعهد وقدرها (٣٢٪) اثنـــان وثلاثون في المئة من تلك الأسعار .

٣ ـ على المتعهد ان يؤمن حاجة الدوائر الحكومية الملكية وحاجة الجيش العربي الأردني من سيارات الشحن الجيدة الصالحةللعمل في أية جهة من المملكة الأردنية وفي جميع المراكز المبينة في التعرفة المذكورة وفي مراكز رأس النقب ودير شرف ومعسكر النبي يعقوب وكفار عصيون والخان الأحمر وطلعة الدم ومنطقة الفحيص ومنطقة صويلح ومنطقة خو والبحر الميت والجفور والاجفايف وجسر المجامع خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهياً كان الطلب أم خطياً وذلك لاي عدد من السيارات ومن أية حمولة تتطلبها المصلحة وعليه ان يعين في كل مركز وكيلاً عنه ليقوم مقامه في تأمين حاجة الدوائر من سيارات الشحن خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه الاحالة وفي حالة عدم تعيين المتعهد الوكلاء وتقديم السيارات المطلوبة فيمكن استئجار السيارات حسب الاجور الرائجة وتضمين المتعهد الفرق واذا حدث وتعطلت بعض السيارات بسبب عطل في أثناء العمل فعلى المتعهد أن يستبدلها بغيرها خلال ساعتين .

٤ ـ على المتعهد ان يستوضح من الدائرة المختصة عن المواد المطلوب نقلها ووزنها ليقـــدم السيارات اللازمة ، أما اذا طلب من المتعهد تقديم سيارة من حمولة معينة دون بيان نوع المادة والوزن المطلوب نقله وقدم سيارة من حمولة أكبر يحاسب المتعهد على أساس حمولة السيارة المطلوبة فقط وعلى المتعهد ان يسير سياراته في الجهة التي يعينها له رئيس الدائرة أو من ينوب عنه في عمان والمراكز الاخرى ولا يحق للمتعهد ان يعترض على ذلك .

٥ ـ المتعهد مسؤول عن كل نقص أو ضرر قد يحدثان في اللوازم التي تسلم اليه أو الى سائقي سياراته لشحنها ولا تعتبر الحكومة مسؤولة عن أي عطل أو ضرر قد يحدثان لسيارات المتعهد أو لسائقي سياراته أو عن المخالفات أو الحوادث التي يوقعها سائقو سياراته كما ان الحكومة غير ملزمة بتقديم حاجة سيارات المتعهد من الزيوت والكاوتشوك والقطع الاحتياطية في حالة تعذر حصوله عليها من مكان آخر .

٦ ـ اذا تأخر المتعهد أو قصر في تقديم العـــدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من قبل رئيس الدائرة ذات العلاقة فلرئيس الدائرة المذكورة ان يأمر حالا باستئجار حاجة دائرته من سيارات الشحن من مكان آخر ويضمن المتعهدفرق الاجور وأن يفرض عليه بالاضافةالى ذلك غرامةحدها الاعلى (٥٠٠) فلسعن كل يوم لكل سيارة من العدد المطلوب ويحسم ذلك من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة بما يتعلق بأحكام هذه المادة مصدقاً .

٧ ـ لا يحق للمتعهد أن ينقل التعهد من اسمه لاسم شخص آخر ما لم يوافق على ذلك وزير المالية .

٨ ـ ستدفع الاجور بالنسبة للمسافات التي تقطعهاالسيارةبحسب جدول المسافات المعلن عنه في الملحق رقم (١) للعدد (١١٥٦) من الجريدة الرسمية أو أي تعديل وقع أو يقع عليها .

٩ ـ يكون وزير المالية المرجع المسؤول عن تطبيق نصوص هذا التعهد فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها الـــدوائر الحكومية الملكية ورئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارات التي يستخدمها الجيش .

١٠ـ يقدم المتعهد كفالة مالية معتبرة بمبلغ ألفي دينار كتأمين على قيامه بصورة مرضية بتنفيذ أحكام التعهد ويعتبر التأمين المقدم من قبل المتعهد ملكاً للخزينة وجزء من وارداتها في حالة نكوله عن القيام بالتزاماته بمقتضى احكام هذا التعهد بعد توقيع الاتفاق وبعد احالة العطاء عليه .

١١ـ في حالة عدم معرفة الوزن الحقيقي المبحوث عنه في البند (د) من المادة الثانية من التعرفة المبحوث عنها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية للاحجام الثقيلة يعتبر تقدير الدائرة ذات العلاقة الوزن الحقيقي للاثاث واللوازم المنقولة .

١٢ـ بالرغم مما جاء في الفقرة (٢) من التعرفةالمذكورة أعلاهتؤدى أجور السيارات التي تقل أثاث موظفي دوائر الحكومةواللوازم الحكومية الاخرى ذات الوزن الخفيف على أساس حمولة السيارة المسجلة لدى سلطات الترخيص وليس على أساس وزن تلك اللوازم أو الاثاث .

١٣ـ تحسب أجور السيارات التي تستخدم على أساس المياومة اذا لم تتجاوز المسافة التي تقطعها في الذهاب بالسفرة الواحدة على خمسة عشر كيلومتراً واذا تجاوزت المسافة المذكورة فتكون السيارة خاضعة للاجور الكيلومترية .

١٤ـ تحدد ساعات العمل للسيارات التي تشتغل بالمياومة بعشر ساعات تبتديء من الساعة السابعة صباحـــاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساء .

١٥ـ في الحالات الاستثنائية التي يطلب فيها تقديمسيارة شحن لحمل لوازم معينة كالاعمدة الخشبية والحديدية وما ماثلها يعطىالمتعهد أجرة حمولة السيارة حسب ترخيصها بقطع النظر عن وزن اللوازم .

١٦ـ يجب أن لا تتجاوز ساعات الانتظار عن ساعتين من وقت وصول السيارة من أجل التحميل والتنزيل واذا تجـــاوزت مدة الانتظار ذلك فتحسب للسيارات اجور انتظار بمعدل (٢٠٠) فلس عن كل ساعة .

١٧ـ اذا اخل المتعهد بالتزاماته بمقتضى هذا الاتفاق يحق لوزير المالية من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب رئيس أركان حـــرب الجيش العربي الاردني فسخ التعهد في أي وقت يشاء ومصادرة التأمينات كلها أو أي جزء منها وفرض الغـــرامة التي يراها مناسبة علاوة على ما جاء في المادة (٦) من هذا الاتفاق .

١٨ـ يجري حساب أجور السيارات التي تشتغل بالمياومة والتي تتعطل عن العمل لاسباب رسمية بنسبة ساعات العمل اليومي .

اعلان

تعلن وزارة التجارة ـ الجمارك أن البضائع المبينة أدناه قد مضى على وجودها في البوندد أكثر من المـــدة المقررة دون أن يسحبها أصحابها لهذا وعملاً بالتعليمات الصادرة بموجب الحرف ب من المادة ٢٩ واستناداً للمادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ستباع هذه البضائع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها أصحابها خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة ـ الجمارك
انسطاس حنانيا

كشف بالبضائع القديمة فى البوندد التى لم يتخلص عليها

رقم المعاملة	تاريخها	نوع البضاعة	عدد الطرود	اسم صاحب البضاعة	
٣١٠/٦٣/ت ل	١٩٥٢/١/١٧	نبيذ	٢١ ص	مرزوق كرادشه	
١٦٦/٣٤/ت ل	١٢ منه	نبيذ	٣٨ ص	عازر اخوان	
٦٢٨١/٤٢٣٧/ت س	١٩٤٧/٧/١٥	أدوية	٩ ص	محمد الجندي	(تالفة)
٩٨٥٢/٣٩٨/ت س	١٩٤٩/١٢/٧	كبريت دفاتر	٩ ص	توفيق قطان	
٨٢٧١/٣١٤٦	١٩٤٩/١٠/٣١	كونياك بانكو	٣٠ ص	توفيق قطان	
٥٥٦١/١٢٥٣	١٩٥٠/٨/٧	روم	١ ص	توفيق قطان	
٧٥٠٩/٢٦٩٩	١٩٤٩/١٠/٧	حليب مسحوق	٢ ص	توفيق قطان	
٣٦٨٥/٧٠٨/ت س	١٩٥٢/٥/٢٧	كاكاو	٧ ص	توفيق قطان	
٦٨٧٨/ت ل	١٩٥١/٧/٢٦	موتور ولوازمه	٤ ص	دجاني ابناء عم	
٦٥٩١/١٤٤٥	١٩٥٠/٩/١١	حلويات	٧ ص	ناجي العقاد	
٣٤٠٣/ت س	١٩٥١/٤/٤	سكاكر	٥ ص	محمد عاشور ابو عصيب	
١٩٠٣/١٠٠٣	١٩٤٧/٤/٢٠	اقمشة حريرية	٣ طرد	الشركة التجارية الوطنية	
٦٩١٥/٢٥٠٢	١٩٤٩/٩/٤	ثلاجة	١ ص	الشركة العربية للمقاولات	
٦٧٥٦/١١٤٩	١٩٥٠/٩/١٦	ملابس داخلية	١ بالة	حسن ومنيب ماضي	
٩٤١١/١٦٨٢/ت س	١٩٥١/١٠/١٨	كلسات نسائية	٣ ص	حسن ومنيب ماضي	
٩٤٠٥/١٠٠٧/ت س	١٨ منه	ملابس داخليـــة قطنية	٢ بالة	حسن ومنيب ماضي	
٦٠٨٩/٣١٤٦	١٩٤٩/١٠/٣١	كونياك	١٧ ص	توفيق قطان	
٥٤١٣/٩٤٢/ت ل	١٩٥٢/٧/١٢	شراب فواكه	١٠ كرتون	توفيق قطان	مكسرة
٦١٥٥/١٣٧١/ت س	١٩٥١/٧/٢٦	سجاير اجنبية	٣ ص	توفيق قطان	
٨٥٨٣/١٨٩٨	١٩٥٢/١١/٩	سجاير كرافن	جزء من صندوق	توفيق قطان	
٤٦٤٦/١٧٦٨/ت س	١٩٤٩/٦/١٤	سجاير اجنبية	جزء من صندوق	توفيق قطان	
٢٩١٠/٥٩٦/ت ل	١٩٥٢/٤/١٥	شري	١ ص	قسطندي بجالي	
٢٢٤/٢١٨/ع ع	١٩٥١/٢/٦	مواسير مياه	٦١٩ قطعة	البنك العربي	
١١٥١/١٤٧/ع ع	١٩٥١/١/٢٨	مواسير مياه	٥٠ قطعة	البنك العربي	
١٥٧/١٦٦/ع ع	٣٠ منه	مواسير مياه	٢١ قطعة	البنك العربي	
٢٧٧/٢٦٨/ع ع	١٩٥١/٣/٢٨	مواسير مياه	٣٤ قطعة	البنك العربي	

المحامون

أ ـ ملحق باسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم المحاماة السنوية لعام ١٩٥٤/ ١٩٥٥ :

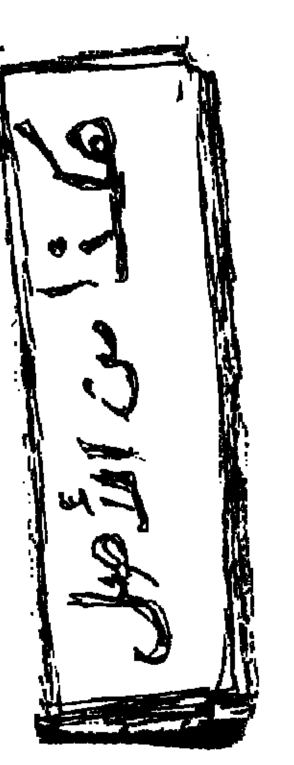
١ ـ السيد اسماعيل زهدي ـ اربد

٢ ـ السيد عبدالله الريماوي ـ رام الله

ب ـ ملحق باسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم التسجيل :

١ ـ الشيخ خالد حمودة السفاريني ـ طولكرم

٢ ـ السيد هنري كتن ـ عمان



جـ ـ ملحق باسماء المحامين المتدربين :

اسم المحامي المتدرب وتاريخ تسجيله	اسم استاذه وعنوانه
١ ـ السيد برهان حماد ١٩٥٤/٩/٣	المحامي الاستاذ السيد صبحي حجاب ـ نابلس
٢ ـ السيد حسين احمد جاغوب ١٩٥٤/٩/٣	المحامي الاستاذ السيد عفيف الخوري ـ نابلس
٣ ـ السيد سالم محمد مساعده ١٩٥٤/٩/٣	المحامي الاستاذ السيد منير عبد الهادي ـ عمان
٤ ـ السيد عدنان عبد الرحمن البكري ١٩٥٤/٩/٣	المحامي الاستاذ السيد محمد توفيق اليحيى ـ نابلس
٥ ـ السيد نجيب العقلة ١٩٥٤/٩/٣	المحامي الاستاذ السيد صلاح الدين العباسي ـ اربد
٦ ـ السيد هاني محمد الدحله ٣ / ٩/ ١٩٥٤	المحامي الاستاذ السيد سليمان الحديدي ـ عمان

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور امين محمد الخطيب الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القادمين من مقاطعة مدحيابرادش فى الهند الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الطاعـــون بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٤/١٠/٩ .

وفرضت أيضاً الرقابة الطبية على القادمين من كامبلا فى اوغندا الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٤/١٠/٩ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

الإعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة مصانع الكنزات والجرابات الاردنية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

١ ـ اسم الشركة	شركة مصانع الكنزات والجرابات الاردنية .
٢ ـ مركز الشركة	عمان
٣ ـ اسماء الشركاء	نجيب حنا نينو وعيسى روبين نينو .
٤ ـ رأس مال الشركة	اربعة آلاف دينار مدفوع منها الف وخمسماية دينار قابل للزيادة .
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	نجيب حنا نينو وعيسى روبين نينو مجتمعين .
٦ ـ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٩/١٨ ولأجل غير مسمى .
٧ ـ غاية الشركة	تعاطي صنع الكنزات على اختلاف انواعها والجرابات والتجارة والقمسيون والاستيراد والتصدير .

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (ورشة حنضل الميكانيكية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	ورشة حنضل الميكانيكية .
اسماء الشركاء	عيسى ابراهيم حنضل ويوسف ابراهيم حنضل وبشارة موسى حنضل .
مركز الشركة	بيت لحم ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
رأس مال الشركة	٣٩٠٠ دينار اردني .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٩/١ ولأجل غير مسمى .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عيسى ابراهيم حنضل منفرداً أو الشركاء جميعاً مجتمعين .
غاية الشركة	تعاطي مختلف أعمال خراطة قطع غيارات الماكينات والموتورات ولحام الكهرباء وتصليح وتركيب جميع انواع الماكينات والآلات والموتورات .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة حنا صالح مجج وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة حنا صالح مجج وشركاه .
اسماء الشركاء	حنا صالح مجج ونديمة عيسى عصفور .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٩٠٠٠ دينار اردني.
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	حنا صالح مجج ونديمة عيسى عصفور مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٩/١ ولاجل غير مسمى.
غاية الشركة	القيام بتجارة الحطب والفحم الحجري والفحم العادي وجميع الاشغال المذكورة فى نظام الشركة الداخلي .
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصوحسابات قانونيون) .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركةمصنوعات المطاط الاردنية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة مصنوعات المطاط الاردنية المحدودة
اسماء الشركاء	جورج نقولا البهو ،فريد سليم نصار ،انطون نقولا البهو،شفيق سليم نصار.
مركز الشركة	عمان ، على ان يكون للشركة حق فتح فروعلها فى انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
رأس مال الشركة	٤٩٩٠ديناراً اردنياً.
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	جورج نقولا بهو وفريد سليم نصار مجتمعين .
مدة الشركة	خمس سنوات قابلة للتجديد.
تاريخ ابتداء الشركة	منذ تاريخ العقد الموافق ١٩٥٤/٩/٢٣ .
غايات الشركة	اقامة مصانع لصنع أحذية الكاوتشوك وجزم الكاوتشوك وجميع الاصناف المطاطية المتنوعة والمتفرعة عن هذه الصناعة مع استيراد المواد الخام والمواد الكيماوية من الخارج وكل عمل آخر يتعلق بهذه الصناعة .

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة دار الراديو)وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة دار الراديو
اسماء الشركاء	فريد لبيب عبود وفوزي لبيب عبود وفهمي لبيب عبود .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	١٥٠٠ دينار اردني
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	فهمي لبيب عبود منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٩/١ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	تجارة واستيراد جميع الاجهزة اللاسلكية والراديوات وقطعها وفتح مشاغل لتصليح الاجهزة المذكورة .
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حساباتقانونيون) .

---

٥ تعلن شركة الاتحاد لمواد البناء المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٥ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٧/١٩ انضمام سميرة نصوح العشا وفوزية حمزة ماص وعبيدة محمد ماص وجهان حمزه ملص الى هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٤/٤/١ .

---

٥ تعلن شركة الكيبل أند وايرلس ليمتد المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٧ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١/١٦ تعاطي المستر جون سي . بي . ويلز العمل فى المملكة الأردنية الهاشمية كممثل لهذه الشركة فى الأردن بدلاً من المستر آرنست لاري .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تصرف الأشخاص المعنويين فى الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣

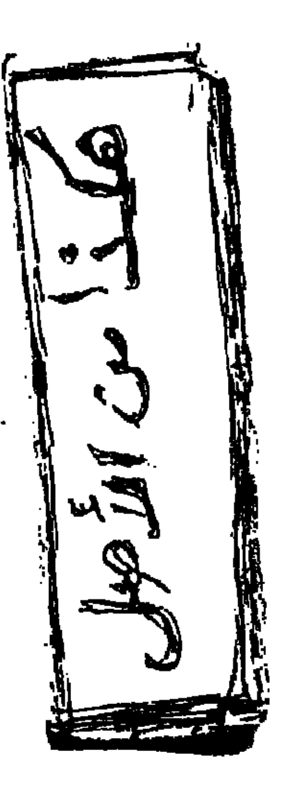
سجلت جمعية راهبات القربان فى القدس فى وزارة العدلية فى اليوم السادس عشر من شهر أيلول سنة ١٩٥٤ وفاقاً لأحكام قانون تصرف الأشخاص المعنويين فى الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣ وان الأم الرئيسة روزا لندا تشيكو هي التى تمثل هذا الجمعية وتدير شؤونها فى المملكة الأردنية الهاشمية .

اعلان رقم (٣٢)

تسجيل جمعية تعاونية فى (كفر جايز) قضاء اربد ـ لواء عجلون

يعلن بان (جمعية كفر جايز التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ فى اليوم السادس من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٤ .

مسجل جمعيات التعاون المنتدب
هاشم السقاف



اعلان رقم (٣٣)

تسجيل جمعية تعاونية فى (المغير) قضاء اربد ـ لواء عجلون

يعلن بأن (جمعية المغير التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المـــادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ فى اليوم السادس من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٤ .

مسجل جمعيات التعاون المنتدب
هاشم السقاف

اعلان رقم (٣٤)

تسجيل جمعية تعاونية فى (حور) قضاء اربد ـ لواء عجلون

يعلن بأن (جمعية حور التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ فى اليوم السادس من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٤ .

مسجل جمعيات التعاون المنتدب
هاشم السقاف

اعلان رقم (٣٥)

تسجيل جمعية تعاونية فى (فوعرا) قضاء اربد ـ لواء عجلون

يعلن بان (جمعية فوعرا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المـــادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ فى اليوم السادس من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٤ .

مسجل جمعيات التعاون المنتدب
هاشم السقاف

اعلان رقم (٣٦)

تسجيل جمعية تعاونية فى الراسية قضاء اربد ـ لواء عجلون

يعلن بان (جمعية الراسية التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ فى اليوم السادس من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٤ .

مسجل جمعيات التعاون المنتدب
هاشم السقاف

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى اراضي أو مياه قرية عطاره التابعة قضاء رام الله ما عدا منطقة الابنية التابعة لها. ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٤.
الوصف : عموم أراضي قرية عطاره التابعة قضاء رام الله .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة إن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٤/١٠/١٠

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الشوبك قسم ١ قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٥ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ معان
مختار القرية ــ معان

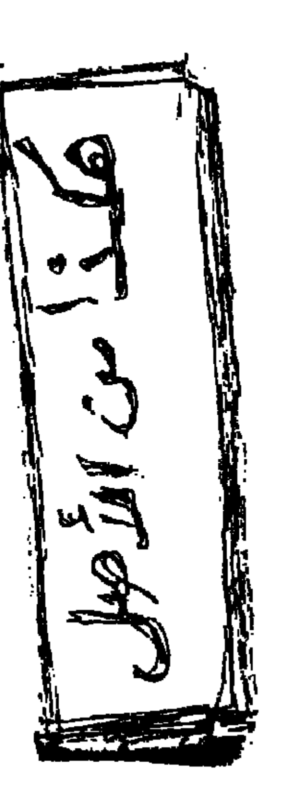
وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة : مسلم عتيق عويض من عشيرة العزازمه ولاجىء فى الرامه ـ المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع فى ١٩٥٤/١٠/٢٧ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى حيازة عتاد اسرائيلي التى أقامهـا عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصـــة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة : رشيد محمود بدح من يافا المجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس ٢٨/١٠/١٩٥٤ الساعة ٨،٣٠ صباحاً موعــداً لرؤية دعوى فض بكارة فتاة فوق سن الخامسة عشرة عن طريق الاغراء بقصد الزواج خلافاً للمادة ٢٩٨ عقوبات لسنة ١٩٥١ ، التى أقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة فى قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٧/١٠/١٩٥٤

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الطفيلة

الاسم والشهرة : فرج الله فرج العزامي .

تعين يوم الاحد الواقع ٣١/١٠/١٩٥٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة الحراج التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الطفيلة ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

اعلان

صادر بمقتضى قانون البلديات

بالاستناد الى المادة الثانية من القانون الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل لقانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ اعلن ان موعد انتخاب أعضاء مجلس أمانة العاصمة قد تأجل الى موعد آخر يجري تحديده والاعلان عنه فيما بعد .

يعتبر الاعلان السابق المؤرخ فى ١٣/١٠/١٩٥٤ المنشور فى الملحق رقم ٣ للعدد ١١٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٤/١٠/١٩٥٤ ملغياً .

وكذلك يلغى الاعلان الصادر فى ١٨/١٠/١٩٥٤ بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثانية من النظام المثبت فى الذيل الخامس لقانون البلديات والمتعلق بتحديد زمان ومكان ترشيح الاعضاء .

٢٠/١٠/١٩٥٤

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

اعلان

صادر بمقتضى قانون البلديات

بالاستناد الى المادة الثانية من القانون الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل لقانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ اعلن أن موعد انتخاب أعضاء المجالس البلدية فى جميع المملكة قد تأجل الى موعد آخر يجري تحديده والاعلان عنه فيما بعد .

يعتبر الاعلان السابق المؤرخ فى ١٣/١٠/١٩٥٤ المنشور فى الملحق رقم ٣ للعدد ١١٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٤/١٠/١٩٥٤ ملغياً .

وكذلك يلغى الاعلان الصادر فى ١٨/١٠/١٩٥٤ بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثانية من النظام المثبت فى الذيل الخامس لقانون البلديات والمتعلق بتحديد زمان ومكان ترشيح الاعضاء .

٢٠/١٠/١٩٥٤

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

